

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزئية
رقم القضية :
٢٠٠٩/٤٨٠

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي القاضي السيد عبد الله السلمان
و عضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجامة ، أحمد الخطيب ، هاني الرفاتي .

وكيله المحامي

المميز :-

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم (٢٠٠٨/١٢٧٦) فصل ٢٠٠٨/٦/٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات العقبة رقم (٢٠٠٨/٣٣) فصل ٢٠٠٨/٥/٦ القاضي :) بتجريم المتهم بجناية السـرقة.

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٤٠٤) من قانون العقوبات وضع للمجرم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والإسقاط المشبكي حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة جنابات العقبة في وزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها في قرارها مخالفة بذلك الأصول والقانون .

المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤
في شأن تنظيم المحاماة
المادة ١٤٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤
في شأن تنظيم المحاماة

المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم المحاماة

المادة (٣٠٣)

في شأن تنظيم المحاماة

٤-

١-

:- المادة ١٤٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم المحاماة

المادة ١٤٧



المادة ١٤٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم المحاماة

المادة ١٤٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٤٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

المادة ١٤٧

في شأن تنظيم المحاماة

المادة ١٤٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم المحاماة

المادة ١٤٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم المحاماة

